كذلك فاضطررنا في التطبيق بينهما الى ذلك
الحيل في الامور فيما نحن فيه الا يرى ان النقود
تتعين في الامانات والغصب حتى حرم انتفاعهما
ورد امثالها مكانهما على ما ذكرنا في الفتاوى
ثم انا لو سلمنا ذلك التنزيل والدخول في
التعريف به لزم انه يجوز بلا اطلاق موافقا
للقياس وقف النقود وكل ما لا ينتفع به الا
بالمبادلة من بين المنقولات بلا احتياج
الى التعارف لوجود التابيد حينئذ
بالاستقراض والمضاربة ونحوها اذ من
المعلوم ان المراد بالتابيد امكانه
لا حقيقته الا يرى ان الدار والحانوت ونحوهما
قد يخرب فلا ينتفع بها والارض فيه
يغلب عليها الماء او يخسف او ينقطع عنها
الماء او غصبها غاصب او نحو ذلك بخلاف
سائر المنقولات مما ينتفع به مع بقاء عينه
لانه يبلى وينقص قيمته بالاستعمال
ولو اريد بيعه لزم ثمنه بمثله فلا يمكن
تابيده فان قلت هذا التنزيل انما هو

عن

٢٧

عند التعارف للضرورة كما ذكرت في الفرض
فلا يلزم ما ذكرت قلت ان اردت الذي نزل
به القياس فوجوده في النقود ممنوع بل
عدمه مسلم عندك وان اردت التعارف
الخاص او تعارف العوام فهذا ليس بحجة
اصلا ولا يكفي في الالحاق فان الضرورة
قوله وقال اعتبر ابو يوسف ومحمد
الخ هذا عليه لا له لانهما لو اعتبرا التنزيل
المذكور لما احتاجا الى جعل القسمة هنا
اقرارا محضا نظرا للوقف فدل على انه
لو اعتبر فيهما المبادلة لبطل الوقف
فعلم انهما لم يعتدا بذكر التنزيل ثم انا نقول
بعد الاغماض هذا لا يرد اصلا اما اولا
فلانه ليس معنى حبس العين والتصدق بالمنفعة
ان يبقيا ابدا بل الامكان والتلفظ به
وهما منتفيان في النقود بخلاف الارض
المشتركة واما ثانيا فلان البقاء اسهل من
الابتداء كم من شيء يشترط في الابتداء لا في
البقاء كالشهود في النكاح والاستيعاب في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1